

## الجوهـر النقي

بلا شك وذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهـم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم  
يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفى التجريد للقـدورى الثمر  
ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته - قال باب السلم فى الحيوان